ميراث عن ابيه كان قبلت شهادتهم لانهم شهدوا له بل اقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما
ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها
فجحد المدعا عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق
الزوايد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوايد قضاء فلا
تقبل شهادتهم واشار محمد رحمه الله في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى
الشرا منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشرا ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال
فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل
شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان الدار لي الا اني بعت هذا البيت
منه ولم يعلم الشهود به لا تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر
على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعن جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع فاما
في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم
فلو ادعى المدعي انه منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت اما اذا
كان المدعا به عبدا او شيا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها
وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي
بعد ذلك واقام البينة على ذلك فقبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة
صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك
المستفاد بالشرا لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الروية
والعيب ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع ذلك
والتوفيق محتمل الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه
يحتاج الى نقض الذي اعاده او الى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون من
العمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع
من التوفيق لا يثبت بدون الدعوى ولا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اقام
البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة
ودعوى

ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف
الابرا ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق
كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال لما
يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل
ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة
لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشرا اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا
كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منه سنة
فجحد المدعا عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين
وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد
منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه
وشهد الشهود بذلك للتناقض لدولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالهبة او الصدقة
مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه
منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد
منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي
منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه يقضى له ولو ادعى اولا الشرا
من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل
الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب
وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة
قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي
اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته
منه الآن قبلت بينته اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا من ذي اليد دعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا
يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبد له هذا منذ شهر ثم جحد
البايع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند
القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها

Copyright @ King Saud University